مجلة دراسات موصلية

مجلة فصلية علمية محكمة، تعنى ببحوث الموصل الاكاديمية في العلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN. 1815-8854

تاريخ استلام البحث: ١٤/٥/ ٢٠٢٥ تاريخ قبول النشر: ١٩/٦/٢٠٢٥

مخطوط: في بيان أفضل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

لأحمد بن محمود العمري الموصلي

دراسة وتحقيق

Showing the Best Companions by Ahmad Ibin Mahmood Al_Omary A Study and Actualization.

م. مهدي محمد علي كصبان الجبوري

جامعة الموصل/كلية الآداب/وحدة الدراسات الاستشراقية

Lecture: Mahdi Mohammed Ali Gosban AL juburi

University of Mosul / College of Arts / Oriental Studies Unit
Email:mahdialjuburi@uomosul.edu.iq

orcid : https://orcid.org/0009-0008-8848-0040/

م.م. محمود أحمد حاجي

جامعة الموصل/كلية الآداب/وحدة الدراسات الاستشراقية

Mahmood Ahmed Haje
University of Mosul / College of Arts / Oriental Studies Unit

Email:mahmood.haje@uomosul.edu.iq
orcid : https://orcid.org/0009-0008-1280-8425

ISSN. 1815-8854

الملخص

أنَّ هذه المخطوطة التي بين أيدينا من مخطوطات بيت العمري في الموصل وهي بخط المؤلف وبعد الفحص والتمحيص لم نجد لها مثيل في مكتبات المخطوطات وكذلك في فهارس الكتب. ويبدوا أنَّ المؤلف قد احتفظ بها لنفسه، مما دل على ندرتها، حيث تعود إلى عائلة موصلية لها باع طول في العلم. أما دراستها وتحقيقها له فوائد عدة منها تسليط الضوء على شخصية موصلية ذات طابع ديني ومؤثر في المجتمع، وكذلك التعريف بالمخطوط كونه لا يزال محفوظ في مكتبات شخصيات موصلية متوارثة، وأجدر ان يعاد إحيائها ونشرها لتتم الفائدة للمعنيين بهذا الإرث.

الكلمات المفتاحية: مخطوط، احمد محمود العمري، صحابة، بيت العمري، موصل.

Abstract

This manuscript in our possession is from the manuscripts of Bayt al-Umari in Mosul. It is in the author's handwriting. Upon examination, it has been shown to be unparalleled in manuscript libraries and book indexes. It appears that the author kept it for himself, indicating its rarity, as it belongs to a Mosul family with a long history of scholarship.

Studying and verifying this manuscript has several benefits, including shedding light on a Mosuli figure with an influential religious character in society. It also provides an introduction to the manuscript, as it is still preserved in the libraries of Mosuli figures who have passed on their legacy. It is therefore more appropriate to revive and publish it, so that those interested in this legacy may benefit.

Keyword: Manuscript, Ahmed Mahmoud AL Umari, Friends, Bayt AL-Umari, Mosul.

مجلة فصلية علمية محكمة، تعنى ببحوث الموصل الاكاديمية في العلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN. 1815-8854

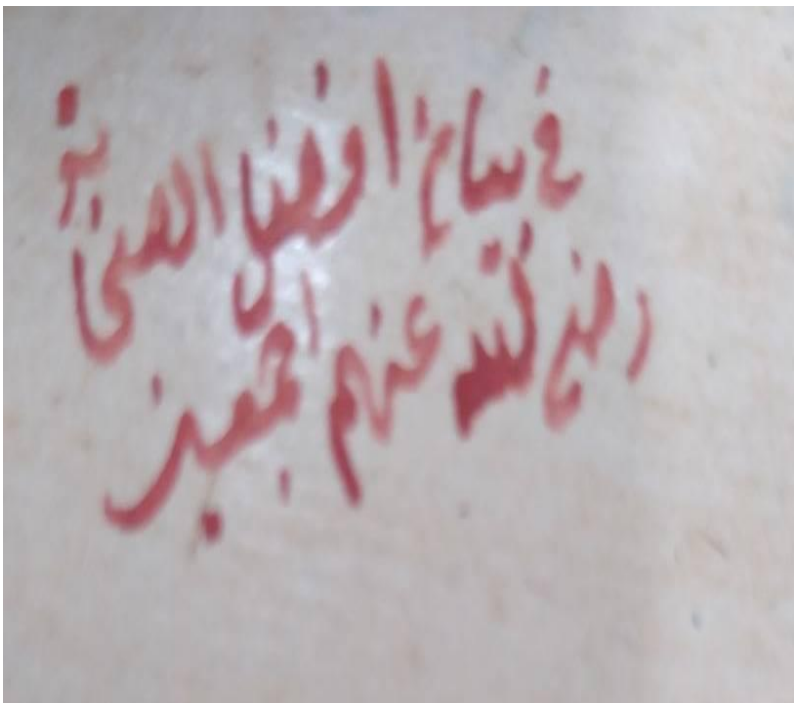

عنوان النص موضوع التحقيق

الدراسة:

منهج التحقيق:

١. صحة نسبة النص إلى مؤلفه، من خلال الدراسة وكتب الفهارس والتراجم.

٢. ضبط المتن عن طريق مقابلته مع مصادر المؤلف، لأنّ النسخة ...الخطية التي بين أيدينا هي نسخة بخط يد المؤلف.

٣. إضافة بعض العناوين الجانبية لتقسيم النص وتوضيحه.

ISSN. 1815-8854

٤. تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

٥. توثيق النقول من أمّات الكتب.

٦. توضيح الغامض من الألفاظ، وتعريفها من كتب اللغة والقواميس العربية.

٧. ترجمة وافية للمصنف على قدر ما وجدنا في كتب التراجم.

٨. كتابة النص حسب قواعد الكتابة الحالية.

نسبة المخطوط إلى المؤلف:

قد أورد المؤلف العنوان في حاشية المخطوط، كذلك دون المؤلف اسمه في حرد المتن، مع ذكر تاريخ الفراغ من النص ومكان التأليف.

وقد أورد في أول المخطوط ما نصه (في هذا المجلد حاشية قرة كمال علي ...الخيالي، علي سعد الدين العقائد، وحاشية قول أحمد عليه، وفيه مقالات أهل البدع وعلى جواز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين، وعقيدة السنوسي وعلى تعريف الواحد والقديم والقادر وسائر التعاريف. وعلى رسالة في الإيمان والتنبيه على عقائد أهل التمويه، وفيه الجواب عن الآيات المتشابهة والأحاديث). وهذا دليل على أنه مجموع لعدة عناوين في مجلد واحد.

مجلة فصلية علمية محكمة، تعنى ببحوث الموصل الاكاديمية في العلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN. 1815-8854

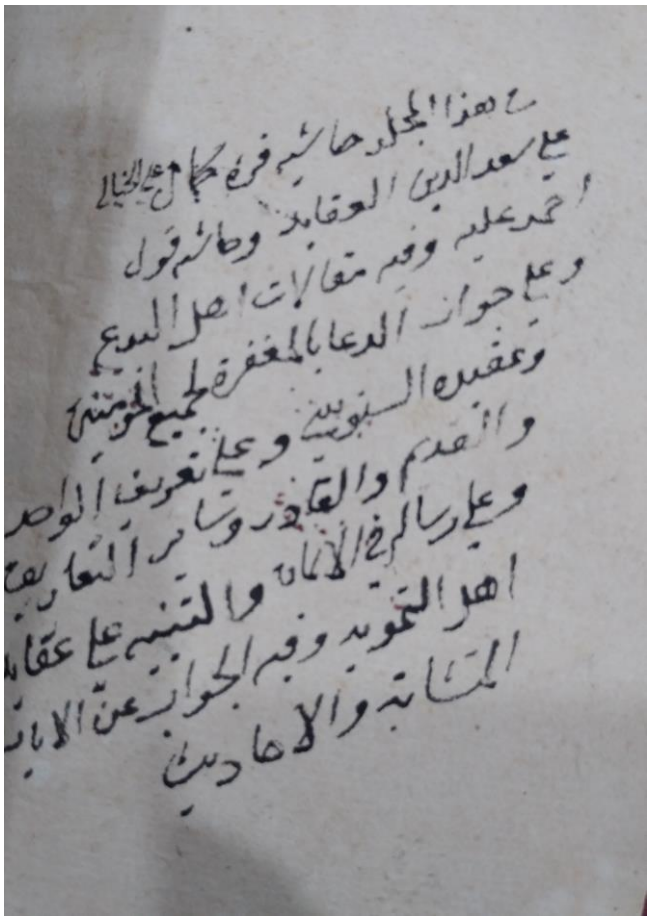

فاتحة المخطوط

المؤلف اسمه ولقبه:

هو أحمد بن محمود العمري، وذكر في حرد المتن ما نصه: (تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أضعف العباد إلى الله سبحانه وتعالى الملك المحمود أحمد العمري ابن محمود في بلدة الموصل في خمسة وعشرين من ذي الحجة يوم الأربعاء وقت الظهر تم تم تم تم سنة ١١١٥ هجرية).

ISSN. 1815-8854

كان حيا سنة ١١٧٧هجرية، والدليل ما ذكره في الحاشية ونصه: (وهذا لا خلل فيه لكن الشيء زيف في شرح المقاصد بما محصله منع، كون منها اثبات الحكم استفادة الحكم من العلم بالحكم وهذا التقرير أوضح من تقرير أولي الكمال لعبارة ...الخيالي في هذا المقام إذ لكل مقام مقال والله اعلم بالصواب. حرره الفقير العمري سنة ١١٧٧).

هذه مخطوطة مأرشفة في مجموع وهي باب في بيان أفضل الصحابة رضي الله عنهم، وهو جزء من مجاميع ضمت بين دفتي كتاب ليُعلم أنه كتاب واحد، وهو مصنف بعنوان حاشية المولى كمال الدين إسماعيل بن ب...الخ القرة ماني المعروف بقرة كمال، كمال الدين: إسماعيل القرماني، المعروف: بقره كمال. المتوفى سنة: ٩٢٠ هـ، (حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص١١٤٥) وهي على: (حاشية ...الخيالي). وافقه على حاشية ...الخيال الواقفة على شرح عقائد النسفي لسعد الدين التفتازاني رحمه الله وهي قيد التحقيق لإخراجها مع الدراسة.

مع العلم أنَّ من الأخطاء الشائعة في تصنيف وفهرسة المجاميع أنها تصنف بعنوان المخطوط الأول. ونحن بصدد تصحيح فهرستها مع دراسة شاملة لها والتعريف بالمؤلف وتحقيقها وفق المنهج القويم للتحقيق.

مصادر المؤلف:

١- شرح المقاصد في علم الكلام:

لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ). تصنيف مختصر موسوم بالمقاصد منظوم فيه غرر الفرائد ودرر الفوائد، وشرح له يتضمن بسط موجز وحل للغز وتفصيل مجمل.

٢- المواقف:

لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وهو كتاب جليل القدر، رفيع الشأن، له شروح كثيرة.

ISSN. 1815-8854

٣- شرح المواقف:

لعلي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني الحنفي المعروف بسيد مير شريف (المتوفى: ٨١٦ هـ). في الفتاوى وإجماع العلماء وما نفي بعدم جمعهم.

٤- التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح:

لمحمد بن أحمد بن موسى، أبو عبد الله، شمس الدين الكفيري، الدمشقيّ (المتوفى: ٨٣١هـ)، عالم بالحديث.

مختصرات استخدمها المؤلف

- تع = تعالى.
- الظ = الظبط.
- الخ = إلى آخره.
- رض = رضي الله عنه
- المط: المطلوب.
- عم عم = عليه الصلاة والسلام.
- الش = الشارح.

مجلة دراسات موصلية

مجلة فصلية علمية محكمة، تعنى ببحوث الموصل الاكاديمية في العلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN. 1815-8854

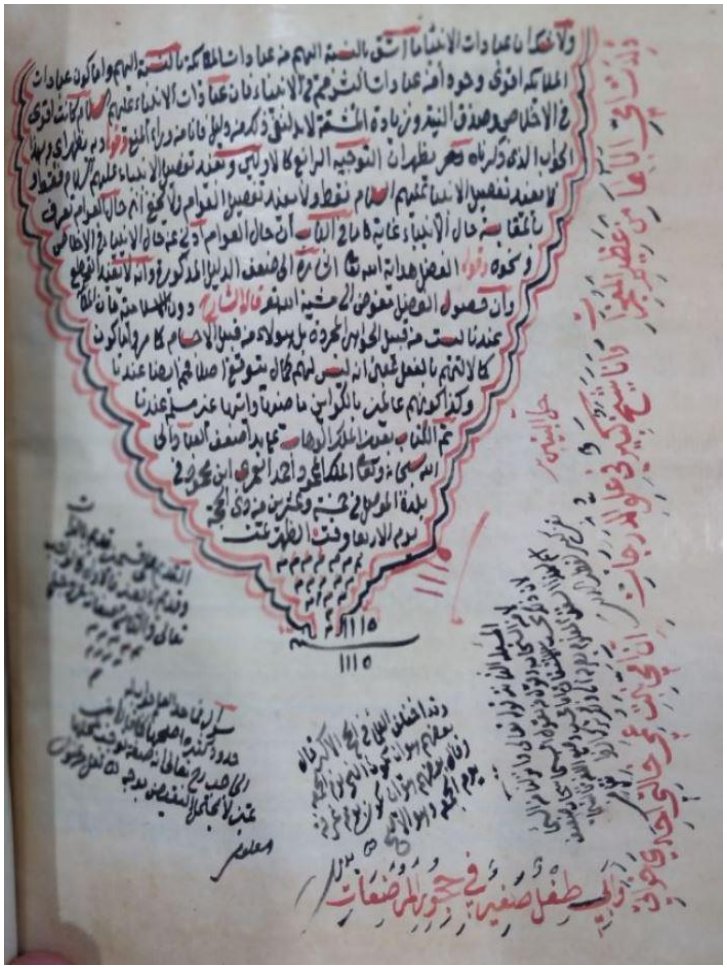

حرد المتن

ISSN. 1815-8854

التحقيق

في بيان أفضل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

ولا يخفى إذ المراد بالسلف هم الصحابة والتابعين دون المتأخرين الذين وقع الاختلاف فيما بينهم، وأما البعض الذي ذهب إلى تفضيل علي على عثمان، والبعض الذي توقف، فهؤلاء، ورُويَ: ثم علي رضي الله عنه أنه قال: خير الناس بعد النبيين أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثمَّ عمر رضي الله عنه ثمَّ عثمان رضي الله عنه ثمَّ الله أعلم. وعنه رضي الله عنه أنه قال: إذا أراد بالناس خيرا اجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم برزا مأخوذ من شرح المقاصد (التفتازاني، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٩٩)، وذكر في المواقف (الإيجي، ١٩٩٧م، ج٣، ص٦٢٩). إنا وجدنا السلف المراد بالسلف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قالوا: الأفضل أبو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عثمان ثمَّ علي رضي الله عنهم (الجرجاني، د. ت. ج٨، ص٣٧٨). وحسن ظننا بهم يقتضي بأنهم لو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول ونفوض من هو الحق إلى الله تعالى. قوله: (فللتوقف جهة ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص٩٥) فقوله: وقد تواتر في حق علي رضي الله عنه ...إلخ هذا هو مذكور في شرح المقاصد (التفتازاني، ١٩٨١، ج٢، ص٣٠١)، وقد ذكر في شرح المواقف (الجرجاني، ١٩٠٧م، ج٨، ص٣٧٣): "لا سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال أن يكون الفضيلة الواحدة أرجح من فضيلة كثيرة، أما لزيادة شرفها في نفسها أو لزيادة كميتها فلا جزم بالأفضلية بهذا المعنى" رضي الله عنه انتهى كلامه.

وانظر جاز أن تتواتر الأخبار في فضائل بعضهم دون بعض بالفضيلة باعتبار الفضائل أصلا، قوله: (اجتمعوا يوم توفي ...الخ) فقوله بظمِّ التاء يعني ان الجملة الفعلية في محل الجر على انه مضاف اليه للظرف ويجوز ان يكون بفتح التاء وكسر الفاء على ان يكون مصدرا مضاف اليه للظرف ومعناً الى رسوله، وقوله لهذا الدين يعني دين محمد صلى الله عليه وسلم. وقوله: أتو في بكرة أي: أتو أول الصباح إلى السقيفة من ساعدة. والصحاح (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٣٧٥) السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة. (ابن كثير: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٦م، ج٤، ص٤٨٦).

ISSN. 1815-8854

قال: انّ بعد المشاورة والمنازعة فيه إشارة الى ان الاجماع بعد المشابه والمنازعة يكون اتم وأكمل من وقوع الاجماع بعينه. قوله: (بل تم خطأ ...إلخ)، فقوله: (مع اعترافهم ...إلخ) والا يلزم تفضيل الصحابة ونفيهم وانه بطل. قال: علي رضي الله عنه إخواننا بغوا علينا وليسوا كفرة ولا فسقة لما لهم من التأويل. (التفتازاني، ١٩٨١، ج٢، ص٣٠٥) وسيجيء ذكر الأحاديث في شأنهم إن شاء الله تعالى، وقوله: (شبهة) متعلق بقوله بغوا. قوله: (ولعل المراد الخلافة الكاملة ...إلخ) المعنى يدل ليس مغاير لما ذكره الشارح (التفتازاني، ١٩٨٧، ص٩٥) لأن حاصلهما هو أن الخلافة الكاملة على التوالي يكون ثلثين سنة بعدها قد يكون فتأمل. قوله: بقوله عليه الصلاة والسلام، فقوله: (لا يجب علينا عقلا) يعني أن نصب الإمام يجب علينا شرعا لا يجب علينا عقلا، وأنه لا يجب على الله تعالى شرعا ولا عقلا. (الأنصاري، ٢٠١٣م، ص٥٦٧) وقوله: (على طريق أهل الجاهلية ...إلخ) قال العرب في زمن الجاهلية لم يكن لهم إمام مطاع يقوم بالأحكام على الإنصاف ويبين لهم السنن والفرائض، فمن لم يعرف إمام زمانه مع أنه في ظل إمام فقد عاش عيشة الجاهلية فيموت موتة جاهلية. (التفتازاني، ١٩٨٧، ص٩٧) وقوله: (قد يقال ...إلخ) هذا خلاف الظن فلا يختار إليه بلا ضرورة. قوله: (فيعصي الأمة ...إلخ) فقوله والأمة لا تجتمع على الضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على الضلالة). (الأصبهاني، ٢٠١٠م، ج١، ص٦) وقوله: (قد يجاب ...إلخ) ورد هذا الجواب بأن نصب الإمام واجب على كل الأمة من حيث هو كل ولا شك أن عجز كل واحد لتسلط الجبابرة لا يستلزم عجز الكل من حيث هو كل، ويمكن أن يقال إن الجبابرة وأعوانهم وإن كانوا أقل عدداً لكنهم أقوى وأقدر من سائر آحاد الأمة. ألا ترى أن المتصرفين في بلاد أهل الإسلام هم الملوك المتغلبة فيلزمهم ترك الواجب المقدور لهم، بخلاف سائر آحاد الأمة إذا لم يلزمهم ترك الواجب ولا الاجتماع على الضلالة. إذ لا قدرة لهم على دفع المتغلبة ونصب الإمام الحق، فإن قيل لا يوجد أحد صالح للأمانة فلا يجب نصب الإمام على أحد. قلنا إن من فروض الكفاية أن يوجد أحداً صالحا للأمة فإن لم يوجد يلزم على الإمامة العصيان وترك الواجب. (التفتازاني، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٧٥) قال الشارح (الجرجاني، ج٨، ص٣٤٨) فالأمر شكل إذ لم تتفق الأمة بعد الخلفاء العباسية على أن لا يجدوا إماما قرشيا فيلزمهم تضليلا بهم بسبب تركهم الواجب، وقد عرفت آنفا جوابه وردَّه وما يناسبه. وقوله: (محمد القائم) فذهب العلماء إلى أنه إمام عادل من أولاد فاطمة رضي الله عنها وعن أبيها بحبل الله تعالى متى

ISSN. 1815-8854

شاء لنصرة الدين وهو تملك سبع وستين وتملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا. قوله: (مع عدم القطع ...الخ). قال بعض الافاضل: قد ثبت إجماع الصحابة إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه) (ابن كثير الدمشقي، ج٤، ص٤٩٦، ١٣٩٥م-١٩٧٦م). مع عدم الإجماع على أنه واجب العصمة فلو كانت العصمة شرطا للإمامة لكان الإجماع على إمامته إجماعا على عصمته أيضا. فكان وجوب عصمته مطلقاً أيضا، لكن القطع بوجوب عصمته فلم يكن شرطاً وقد يقال إن قوله مع عدم القطع بعصمته كناية عن عدم عصمته، لكنه عبَّر عن عدم عصمته بذكر اللفظ رعاية للأدب. وأما عدم عصمته فلما روي انه أحرف المازني بالناس وكان يقول انا مسلم وقد قطع يدا السارق وهو خلاف الشرع وظن أن القضاء بغير علم ذنب فلا يكون هو مقصوداً، لكن أمثال ذلك لا تنافي الأمانة وانما تنافي العصمة فتأمل. قوله: (فغير المعصوم ...الخ) (الأنصاري، ٢٠١٣، ص٥٧٤) فقوله: وعدم القدم وجود، فكأنه قال: فغير من يكون مذنباً لا يلزم أن يكون مذنبا وأنه تناقض. وقوله: ولا يخفى إن من ليس له تلك الملكة، إنَّ هذا تتمة بالجواب، يعني ان من لا يكون له تلك الملكة لا يلزم أن يكون عاصيا مذنبا فاللازم هو أن يقال إن غير صاحب تلك الملكة لا يلزم أن يكون عاصياً مذنباً فلا إشكال.

قال بعض الأفاضل: إن تفسير العصمة بالملكة المذكورة لا يستقيم على أصول أهل السنة، والصواب في الجواب أن يقال إن غير المعصوم ربما يكون مرتكب لمعصيته غير مسقط للعدالة إذ العصمة عندنا عبارة عن أن لا يخلق الله والذنب في العبد، فاللازم منه نفي العصمة هو نفي الذنب المسقط للعدالة دون نفي الذنب مطلقاً. وقوله: (ثمَّ إن الظلم المطلق ...الخ) إشارة إلى جواب آخر عن قوله إن قلت: والحق إن الظلم أعم من الظلم نفسه أو الظلم بغيره. وقوله: (وقد يجاب أيضا) أي: يجاب عن قول المخالف وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الإمامة. قوله: لا تزيل المحنة...إلخ) فقوله: سميَّ التكلف بها أي: التكلف بالمحنة إذ التكليف عن الممتحن الله عبارة ويبلوهم أي: كثرهم وكثر بهم قال الله تعالى (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (الملك: ٢) وأما حكمة الامتحان والاختبار فهي منقوضة إلى العليم الحكيم. ومعنى قوله العصمة لا تزيل المحنة هو أن عدم خلق الذنب في العبد لا تزيل كونه مكلف كما أن عدم خلق الطاعة فيه لا تزيل كونه مكلف هذا هو المناسب على أصلنا. وأما على أصل المعتزلة فالمناسب أن يقال إن وجود المذكور المَلَكة لا تزيل كونه مكلف لا قدرة العبد واختباره يأت عند وجود تلك المَلَكة فلا يزول التكليف بوجودها.

ISSN. 1815-8854

قوله: (قلنا غير الجائز ...إلخ) الظن ان مراد الشارح هو هذا المذكور في الحاشية إذ يمكن أن يقال إن عمر رضي الله عنه جعل الأئمة الستة بمنزلة إمام واحد ليختاروا واحدا منهم بحيث لا يتجاوز الإمامة عن واحد منهم ولا تقع المخالغة والمنازعة فيما بينهم حتى ينصبوا واحدا منهم فلا إشكال في كلام الشارح أيضا. قوله: (ولا ينعزل الإمام ...إلخ) (التفتازاني،١٩٨١م، ج٢، ص٢٩٥). بقوله إني ابتداء وزماني بقاء أي: يكون المعنى (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة: ١٢٤) لا ابتداء ولا بقاء فلا تنالهم الإمامة أصلا. وقوله: (هو الأول) أي: فلا يلزم من نفي الوصول بالمعنى المصدري نفي الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر وهذا هو الباقي. وقوله: (على أنَّ صنع الأفعال للحدوث) أي: سلم مدلول الفعل حقيقة هو الوصول بمعنى الحاصل، لكن حقيقة الفعل ينبغي أن يكون للحدوث، فيكون المعنى لا تحدث الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر للظالمين، وهذا لا ينافي بقاؤه فيما لم يكن ظالما وقت حدوثه ثمَّ صار ظالما وقت بقائه، هذا وقد عرفت أنَّ المختار هو أن يحمل العهد على عهد النبوة لا على عهد الإمامة فلا يتوجه السؤال أصلا.

قال الشارح: (والسلف كانوا ينقادون لهم) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٠) أي: كان ذلك إجماعا من السلف على صحة إمامة أهل الجور والفسق، لا يقال نعم كانوا ينقادون لهم عن عجز واضطراب، لا عن قدرة واختيار فلا يكون انقيادا. والسلف دليل على صحة إمامة أهل الجور والفسق لأنا نقول صحة إمامة الجمع والاعتبار بذنبهم دليل على صحة إمامتهم. قوله: (فلأن العصمة ليست شرط ابتداء ...إلخ) فقوله: إذ المطلوب أن يشترط عدم الفسق يعني أن عدم اشتراط تلك الملكة لا يدل عدم اشتراط عدم الفسق إذ المطلوب هو عدم اشتراط عدم الفسق.

ويمكن أن يقال لو فرضنا انتفاء تلك الملكة عن الإمام كان بتسلط عليه القوى العصبية والشهوية وعادة فيفسق، فإذا لم تكن تلك الملكة شرط يلزم ان لا يكون عدم الفسق شرطا أيضا وهو المطلوب. واما عدم فسق الأئمة الراشدين فذلك لوجود تلك الملكة فيهم رضي الله عنهم وقوله: (قالوا يشترط ...إلخ) سند لقوله صلى الله عليه وسلم. قوله: (قلنا انه لمّا فرع ...إلخ) وهو مذكور في شرح المقاصد (التفتازاني،١٩٨١م، ج٢، ص١٧٩) فقوله وإن كانت في الفقه قال في شرح المقاصد "لا نزاع في أن مباحث الإمامة أليق بعلم الفروض لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفاية ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام

ISSN. 1815-8854

العملية دون الاعتقادية" (التفتازاني، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٤٦). وقوله: (أوردت في تعريفه) أي: تعريف علم الكلام وهو علم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية على ما ذكر في شرح المقاصد. (التفتازاني، ١٩٨١م، ج١، ص١٠) ثمَّ أن الأحكام المتعلقة بإمامة الخلفاء الراشدين قد كانت من مسائل الفقه في زمانهم؛ لأن المقصود هو العمل المتعلق بإمامتهم وبعد انقراضهم كانت من مسائل الكلام، لأن المقصود هو الاعتقاد والتعلق بإمامتهم إذ لا يتصور العمل منهم بعد انقراضهم، بل الواجب علينا هو الاعتقاد والتعلق بإمامتهم وأفضليتهم وسائر أحكامهم. قوله: (مكيال مخصوص) أي: هو مكيال يكون أولى في القدر منه المدَّ، والمدُّ هو نصف الصاع وقيل هو ربع الصاع. وقوله: (فالضمُ لأحدهم) يعني أنّ الضمير الممر في نصفه راجع إلى قول أحدهم، وقوله فالضم الممد أي هو راجع إلى المدِّ، ومعنى الحديث لو أنفق أحدكم ذهبا لا يبلغ ثوابه إنفاق أحد من أصحابي ولا نصفاً منه، وذلك لان إنفاقهم كان في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته مع صدق نيتهم وخلوص طوبتهم وذلك معدوم بعده عليه الصلاة والسلام. قوله: (فبحبي أحبهم ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٢) فقوله أي: فأحبهم بمحبتي فيهم إشارة أنَّ المحبة ومضاف إلى المفعول وأنَّ الباء الجارة متعلقة بما بعدها وهو قوله: (أحبهم) والضمير المستتر في أحبهم راجع إلى من الموصولة، والباء الجارة إما للسببية أي: الملامسة أي: سبب حبّي أو مليئا بحبي. وكذا الكلام في قوله (فببغضي أبغضهم) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٢) قوله: (فلما أنه يعلم ...إلخ) فقوله: (في خصوصيات الأشخاص كالمنافق المعلن مثلا وقوله كآكل الربا ...الخ) وذلك مثلا أن يقال لعن الله آكل الربا، لعن شارب ...الخمر، لعن الله الفروج على السرج. وقوله: فلا أي فلا يتم بعني يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يلعن هؤلاء الموصوفين بتلك الصفات. فإنَّ ذلك المعنى في الحقيقة ليس بلعن على أحد بل هو نهي عن الاتصاف القبيحة بتلك الأفعال القبيحة بخلاف اللعن على شخص معين فإنه مخصوص النبي عليه الصلاة والسلام. قوله: (ولا يبلغ ...إلخ) وإنما كان من مقاصد الفن لأن المقصود منه الاعتقاد دون العمل، وإنما ذكره هنا ولم يُذكر في أثناء مباحث النبوة، لأنه ليس من مهمات الفن وإن كان من الفن ونظيره ما سيأتي من قوله: والمعدوم ليس بشيء والله قد يجيب الدعوات ويقضي الحاجات، وإنَّ خروج الدجال حق ونحو ذلك، وقد أشار الشارح إلى وجه ذكر أمثال هذا في أثناء مسائل الفروع حيث قال: حاول التنبيه على نبذ من المسائل سواء كانت من فروع الفقه أو غيرها

ISSN. 1815-8854

من الجزئيات المتعلقة بالعقائد. (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٢) قوله: (فمعناه أنه عصمة ...إلخ)، وقوله: إن عدم لحوق جزء الذنب بأن يغفر الله بفضلِه رحمته لا يستلزم سقوط التكليف عنه كما في الذنب المغفور، وانت ضد بأنه تعالى لو غفر كل ذنب العبد الذي أحبه يلزم سقوط التكليف عنه. فإن المفروض إن كل ما حاصل منه فلا يضره ذنب أصلا. قوله: (لا يقال هذه ...إلخ) مثال المحكم نحو قوله تعالى (أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: ٢٣١)، ومثال المفسّر نحو قوله: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (سورة الحجر: ٣٠)، ومثال النص أيضا نحو قوله تعالى: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء: ٣) فإنه ظهر في حل النساء نص في العدد لأن الحل قد علم في غير هذه الآية، فيكون الكلام مسوقا للعدد فهو نص في العدد. ومثاله الخفي نحو قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (سورة المائدة: ٣٨)، فإنَّ هذه الآية خفيت في النباش لاختصاصه وهو لفظ النباش فلهذا لا يقطع يده. ومثل المشكل نحو قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (سورة المائدة: ٦) وقع الإشكال في الفم، فإنه ظاهر من وجه، باطن من وجه ولكن يمكن إدراكه بالتأمل. ومثال المجمل نحو آية الربا إذا لم يعلم أنّ المراد أيُ فضل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الربا في الأشياء الستة فاحتيج إلى الطلب والتأمل. ومثال المتشابه كالمقطعات في أوائل السور، وكاليد والوجه ونحوهما، هذا كله مأخوذ من التوضيح. (التفتازاني، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٣٧،٢٣٦،٢٣٥،٢٣٤) قوله: (إذا ثبت كونها معصية ...إلخ) فقوله: (ولم يكن المستحيل مؤولا ...إلخ) هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال أنَّ دلائل حدوث الظلم ليست بقطعية بل هي كانت مؤوله بالتأويل الذي ذكره الفلاسفة، فهو لا يلزم أن يكون فنكّر حدوث العالم كافرا، فإنَّ كون هذا الإنكار معصية لم يثبت بدليل قطعي. لكن الإنكار بحدوث العالم كفر قطعيا فأجاب بأنَّ صفتا ضد آخر، وهو لا يكون التأويل في ضروريات الدين، ولا شك أنَّ حدوث العالم من ضروريات الدين فلاعتبار لتأويل الفلاسفة، لكونه مخالفاً لما هو من ضروريات الدين. وهو من أقوى دلائل حدوث العالم من أنلا يقبل التأويل أصلاً، فعلى هذا يكون إنكار حدوث العالم من قبيل المعصية التي ثبت كونها معصية بدليل قطعي، الذي هو كون حدوث العالم من ضروريات الدين. فلا حاجة إلى قوله (ولم يكن المستحيل مؤولاً ...إلخ) لأنَّ أقوى الدليل لا يقبل التأويل كما عرفت. وقوله: وأما كفر منكرة ففيه خلاف الصحابة) تم اجماعهم فيما روي فيه خلافهم فهذا الاجماع المختلف فيه. وقال الشارح في العلوم فالمرتبة الأولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحدها والثانية بمنزلة

ISSN. 1815-8854

الخبر المشهور يضلل جاحده والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف. هذا كلامه فمن ذلك تعلم أنَّ لا اختلاف في الاجماع القطعي وإنما الخلاف في غير القطعي. قوله: (في موافقة للحكمة ...إلخ)، فقوله: أي: في حد ذاتها ...إلخ يعني أن حكمة حرمة مثل الخمر فإنها ليست ذاتية إذ هي تبدل الأزمان والأشخاص حتى كان الخمر حلالاً للأمم السابقة. هذا وأنت خبير بأنّ القول بالحرمة الذاتية اللازمة للشيء أو بالحكمة الذاتية، كذلك يكون ند كما لمذهب أهل السنة من حسن الأشياء وقبحها لا يكون ذاتيا لها، فالصواب أن يقال أنَّ الحكمة في حرمة الزنا كانت مطردة في جميع الأديان والأزمان فمن أراد الخروج عن هذا الحكم فقد أراد أن يحكم بما ليست بحكمة أصلا. فكأنه قال ما فعل الله تعالى في الأشخاص والأزمان ليس كما ينبغ الله تعالى أن يفعل خلاف ذلك الفعل، وهذا القول كفر وضلال، بخلاف الحكمة في حرمة مثل الخمر فإنها ليست مطردة في جميع الأزمان والأشخاص كما عرفت آنفا. فمن أراد الخروج عن الحكمة التي وقعت في زماننا فقد أراد أن يحكم الله تعالى ما كانت حكمته في الأزمنة السابقة، وهذا وإن كان خروجا لكنه دخول في حكمة أخرى فلا يلزم الكفر، قوله: (فإن قيل الجزم ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٧) يعني أن معتزليا إذا عصى يلزم أن يكون كافراً، إلا أنه جازم بأنَّ هذا العصيان موجب للنار أبدًا فيكون يائساً من روح الله و(لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) (يوسف: ٨٧). وكذا الكلام في أنه إذا كان مطيعاً يلزم أن يكون آمناً بناءً على أنّ طاعته موجبة للجنة في زعمه فيكون كافراً أيضاً. قوله: (وفي قواعد أهل السنة ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٨) قوله: لا يكفر في المسائل الاجتهادية والحق أنه أيضا إذا خالف الإجماع القطعي على ما نقلناه من التلويح (التفتازاني، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٤٩) كما عرفت. قوله: (فلا احتياج إلى الجمع ...الخ) إشارة إلى الجواب عن قول الشارح والجمع بين قولهم إلى قوله مشكل ما علم أنه قد ذكر في المواقف (الإيجي، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٦٤) أنَّ جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى أنّ سند الشيخين وكذا إنكار إمامتهما كفر، ولا شك أن أمثال هذه المسائل مقبولة بين جمهور المسلمين، فالجمع بين القولين المذكورين مشكل. قوله: (ومطالعة علم الغيب ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١٠٨) يعني أن المطالعة هاهنا ليست بمعنى مشاهدة شيء ينافي لقاء الجن، فإنّ مشاهدة الغيب لا يحتاج إلى إلقاء الجن بل المطالعة هاهنا بمعنى الإطلاع، ويجوز أن يحتاج الإطلاع على الغيب إلى إلقاء الجن. قوله: (أنْ له رؤيا ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧،

ISSN. 1815-8854

ص١٠٨) مقولة أي: بفتح الهاء وكسر الهمزة وتشديد الياء وهو هاهنا بمعنى المصدر كما ذكره ويجوز أن يكون بمعنى الفاعل، بمعنى أنَّ له رؤيا من الجن مطلعا على الأخبار وهو اسم يعني أنّ تابعه اسم جنس ما هو قرين من الجن والياء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية قوله: (فقال أنكر ...إلخ) مقوله: (وفيه بحث ...الخ) أجيب عنه بأن ترتيبه على رعاية يأبى من ذكره المحشي مع كونه من المنظرين قد وقع باللقاء في قوله تعالى: (فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ) [سورة ص: ٨٠] فإنه ظهر في الإجابة كما لا يخفى. وقوله والحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم: (أنَّ دعوة المظلوم وإن كان كافراُ تستجاب) (ابن حبان، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٥٨) قوله: أسيد الغفاري، قيل: أنَّ أسيد أفعل من أسِدَ الرجل بالكسر، أي: صار كالأسد في أخلاقه. (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٤١) وقف

أبو قبيلة من كنانة، وأما حذيفة فهو بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وفتح الفاء تصغيرًا حذفت في الأصل غنم سور صفاء. قوله: (خسف بالمشرق ...إلخ) وفي الصحاح (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٣٤٩) خسف الله به الأرض (صحيح مسلم، ج١٦، ص٦١١٥). أي: غاب به فيها أي: في الأرض، وغور كل شيء قعره وغار الماء يغور غورا أي: أسفل في الأرض. فقوله: فحكم داود عليه السلام، وهذا الحكم وقع بالاجتهاد لا بالوحي جاز اعتراض سليمان عليه السلام، ولما جاز رجوع داود عليه السلام، وقوله غير هذا ارفق مقول لقوله. فقال: سليمان عليه السلام وقوله يكون فهم سليمان أحق، يعني أنّ كل واحد من الحكمين حق لا خطأ فيه لكن ما فهم سليمان عليه السلام أحق وأولى. وانما اعترض أوله على داود عليه السلام بناء على أنه ترك الأولى هذا، ويمكن أن يقال أن قول داود عليه السلام: القضاء ما قضيت ثمَّ رجوعه عن حكمه والأول بعد قضائه به بدل دلالة ظاهرة على الحكم الأول وقع عنه خطأ، إذ لا يرجع القاضي عن حكمه إلا إذا أخطأ في حكمه الأول، لاسيما إذا كان نبياً وقد حكم بذلك فكيف يرجع عنه بدون الخطأ ؟، وأما قول سليمان عليه السلام غير هذا أرفق فذلك تنبيه على خطأ الحكم السابق مع رعاية الأدب هناك فلذا لم نقل غير هذا أصوب. قوله: (وقد أجمعوا ...إلخ)، فقوله: (اعترض عليه ...إلخ) اعلم أن حاصل الوجه الثالث هو أن يقال الحكم الثابت بالقياس هو الحكم الثابت بالنص، يعني وإن لم يكن ثابتا بالنصوص وهو واحد لا غير بالإجماع، وهو المطلوب، وحاصل الاعتراض المذكور وهو أن يقال أن صورة الدليل المذكور بهذا الحكم الثابت بالقياس حكم اجتهادي، وكل حكم غير اجتهادي

ISSN. 1815-8854

فهو واحد لا غير، وهذا الدليل لا يبيح أصلا إذ لا يتكرر الحد الأوسط. هذا معنى قوله فلا تقريب، ويمكن أن يقال جاز أن يكون بعض الأحكام اجتهادية بأن ثبوتها بالقياس وغير اجتهادية أيضا باعتبار ثبوتها بالنص. ويكون ما نحن بصدده من هذا القبيل فلا يرد عليه الاعتراض المذكور، وأنت خبير بأن هذا الجواب يعني على أن القياس مظهر لا مثبت لكن الخصم ينكره. وقد اعترض عليه الشارح في التلويح حيث قال: "وفيه نظر القياس عند الخصم مثبت لا مظهر لأن الحكم الاجتهادي أعم من أن يكون ثابتا بالقياس أو بغيره من الأدلة الظنية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك، والخلاف في اتحاد الحق أو تعدده جار في الجميع فلا إجماع على اتحاد الحق إلا فيما إذا لم يقع فيه خلاف" انتهى كلامه (التفتازاني، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٥٠). والمراد من الخصم هنا هو المعتزلة فإنهم قالوا لا حكم إليه في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد، بل الحكم ما أدى إليه رأي المجتهدين فيكون كلُ مجتهد مصيبا في حكمه. واستدلوا عليه بوجوه منها: أنهم قالوا اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلح في أمر القبيلة، والحق فيه متعدد اتفاقا هكذا هاهنا لعدم الفرق. قوله: (لا تفرقة في العمومات ...إلخ)، فقوله: إن الإلزام لا يتصور على ...الخصم فإن الحكم الاجتهادي عنده مباين للحكم الغير الاجتهادي، والعمومات إنما وردت في الاحكام الاجتهادية، فلا تجري في الاحكام الاجتهادية أصلا. قال في التلويح: "يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِيمَا إذا اسْتَفْتَى عَامِّيٌّ لَمْ يَلْتَزِمْ تَقْلِيدَ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مُجْتَهِدَيْنِ حَنَفِيًّا وَشَافِعِيًّا فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِإِبَاحَةِ النَّبِيذِ وَالْآخَرُ بِحُرْمَتِهِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ عِلْمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا" (التفتازاني، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٥٠) انتهى كلامه. فقوله: مجتهدين مفعول قوله واستفتى وقوله حنفيا وشافعيا بدل من المجتهدين، وهذا الكلام أيضا لا يصلح للإلزام إذ للخصم أن يقول؛ كل واحد من المذهبين حق بالنسبة إلى شخصين، ويجب على ذلك الرجل العاصي أن يستلزم تقليد أحد المذهبين، لكنه مخير بين التقليدين إن شاء اختار مذهب الحرمة فيكون حراما في نفس الأمر بالنسبة، وان شاء اختار مذهب الحل فيكون حلالا في نفس الأمر بالنسبة إليه أيضاً. قال الشارح: بل الضرورة أي: بالضرورة الدينية حتى لا يحتاج في دين الإسلام إلى بيان دليل. قوله: (فلوجوده الأول ...إلخ) لعل الحكمة في أمر السجود لآدم عليه السلام هو إظهار ما في قلوبهم من الأخلاق الردية أو المرضية كالكبر والحسد في إبليس لعنه الله تعالى، والخسران كالتسليم والانقياد في سائر الملائكة، وذلك إنما يظهر بأمر الفضل أو المساوي بالسجود للفضول أو المساوي. واجيب بأنَّ قول

ISSN. 1815-8854

الشارح: (على وجه التعظيم والتكريم ...إلخ) يرفع هذا الاعتراض المذكور لأن قوله تعالى حكاية كرّمن على يدي على أنّ المراد بالسجود كاسب الله تعالى لآدم عليه السلام، على الملائكة إذ لم يسبق شرع الأمر بالسجود ما يدل تكريم الله تعالى لآدم عليه السلام على الملائكة. فيكون الأمر تفضيلاً قبل ...الخروج من الجنة ولا يدلان على التفضيل بعد الخروج من الجنة، ولا يفيدان تفضيل رسل البشر فتأمل قوله: (وقد خص ...إلخ)، فقوله: تفضيل الرسل فقط إذا يكون المعنى في أنّ الله تعالى اصطفى الأنبياء من آل إبراهيم وآل عمران على العالمين، فلا قيد إلا تفضيل الرسل، ولم يدل على تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة. وقوله: يفيد تفضيل العامة على عامة الملائكة، إذ يكون المعنى في أنّ الله اصطفى آل إبراهيم وآل عمران على المرسلين العالمين غير رسل الملائكة فلا يفيد تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة.

وقوله: إلى شطر النهر أي: جانب النهر وطرفه هذا والحق أنَّ الخصوص ينبغ أن يكون واقعاً في كل واحد من الأول والثاني على ما أشار إليه الشارح، وذلك لأنّ حاصل كلامه أنّ الأمة الكريمة تعرف بظاهرها، وتدل على تفضيل آل إبراهيم على العالمين. مع أنّ في آل إبراهيم عوام البشر، وفي العالمين رسل الملائكة، فينبغي أن يخص عن الأول عوام البشر وفي الثاني رسل الملائكة، حتى يخرج من الأمة الكريمة تفضيل عوام على رسل الملائكة والقرينة على ذلك هو الإجماع على ما ذكره الشارح (التفتازاني،١٩٨١م، ج٢، ص٢٠٠)، فبقيت الآية الكريمة على عمومها بما سوَّى ذلك المخصوص، يعني تفضيل عوام البشر على رسل الملائكة، ثمَّ أنّ العام إذا خصّ به البعض كان مفيداً للظن فيما عداه، لكن الظن يكون كافيا لنا هاهنا، فإنا لا ندعي اليقين في هذه المسألة كما لا ندعي اليقين في كثير من المسائل السابقة المذكورة في أواخر هذا الكتاب. قوله: (أشق وأدخل ...إلخ) (التفتازاني، ١٩٨٧، ص١١٣)، فقوله: آخرها أي: أشقها قيل الحديث محمول على ما إذا كان واحد من العالمين مجانساً للآخر ومساوياً له في المصلحة، وكان أحدهما أشق من الآخر، فالأشق منهما أفضل من الآخر الذي دون الأول في المشقّة، مثلاً إذا كان صوم أحد الرجلين أشق من صوم الآخر، فالصوم الأول أفضل، وكذا الحال في القيام والقعود والحج والجهاد ونحو ذلك. فإن الأشق بين كل واحد منهما أفضل من الآخر الذي هو دونه مما هو من جنسه ومساوي له في المصالح. وقوله: يضمحل فضل العمل البشر لأن عبادة الملائكة أكثر عددا وأدوم زمانا وأقوى وجودا من عبادة البشر، بحيث يكون عبادات البشر مضمحلة عن عبادات الملائكة

ISSN. 1815-8854

كالقطرة بالنسبة إلى البحر. وقوله: مما لا يقبل في حق الأنبياء، يعني أنّ الترجيح في الأعمال باعتبار الكثرة والدوام لا يفيد بل الترجيح يكون باعتبار المشقة كما عرفت.

ولا شك أنّ عبادات الأنبياء ما أشق بالنسبة إليهم من عبادات الملائكة بالنسبة إليهم، وأما كون عبادات الملائكة أقوى وجوداً من عبادات البشر ممّ في الأنبياء فإنّ عبادات الأنبياء عليهم السلام كانت أقوى في الإخلاص وصدق النية وزيادة المشقة لابدّ لنفي ذلك من دليل، فإنا منه وراء المنع، وقوله: وبه يظهر، أي: وبهذا الجواب الذي ذكرناه يظهر أن التوجيه الرائع كالأولين ويفيد تفضيل الأنبياء عليهم السلام فقط، أو لا يفيد تفضيل الأنبياء عليهم السلام فقط، ولا يفيد تفضيل العوام. ولا يخفى أنّ حال العوام تعرف بالمقابل حال الأنبياء غاية. وما في الباب أنّ حال العوام أدنى عن حال الأنبياء في الإخلاص ونحوه. وقوله: الفضل هداية الله تعالى والخسارة ضعف الدليل المذكور وأنه لا يفيد القطع وأن حصول الفضل مفوض إلى مشيئة الله تعالى. قال الشارح: دون الإسلامية فإنّ الملائكة عندنا ليست من قبيل الجواهر المجردة بل هؤلاء من قبيل الأجسام كما مرَّ، وأما كون كما لاتهتم بالفعل، بمعنى أنه ليس لهم كمال يتوقع أصلاً فهم أيضاً عندنا، وكذا كونهم عالمين بالكوائن ماضها وآتها غير مسلم عندنا.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أضعف العباد إلى الله سبحانه وتعالى الملك المحمود أحمد العمري ابن محمود في بلدة الموصل في خمسة وعشرين من ذي الحجة يوم الأربعاء وقت الظهر تم تم تم تم سنة ١١١٥ هجرية.

ISSN. 1815-8854

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،، ٢٠٠٢ م.
٢. جامع الصحيحين: الأصبهاني، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.
٤. السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.
٥. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح، مصر، د. ت.
٦. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٧. شرح المواقف: مير شريف الجرجاني، ط١، د.ت، مطبعة السعادة، مصر.
٨. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

ISSN. 1815-8854

١٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦ هـ) المحقق: رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١، ٢٠١٤ م.

١٣. المواقف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، دار الجيل – بيروت ط١ ، ١٩٩٧تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

List of Sources in English

ALQURAN ALKARIM

1. al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (2002). *Mukhtasar Sahih al-Bukhari*. Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution.
2. al-Asbahani. (2010). *Jami' al-Sahihain* (1st ed.). Dar al-Nawadir.
3. al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (M. Z. N. al-Nasir, Ed.). Dar Tawq al-Najah.
4. al-Iji, 'Abd al-Rahman ibn Ahmad. (1977). *Al-Mawaqif fi 'Ilm al-Kalam* ('A. 'Amirah, Ed.). Dar al-Jil.
5. al-Jurjani, Mir Sharif. (n.d.). *Sharh al-Mawaqif* (1st ed.). al-Sa'ada Press.
6. al-Taftazani, Sa'd al-Din. (1981). *Sharh al-Maqasid fi 'Ilm al-Kalam*. Dar al-Ma'arif al-Nu'maniyah.
7. al-Taftazani, Sa'd al-Din. (n.d.). *Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih*. Subaih Library.
8. al-Zirikli, Khair al-Din. (2002). *Al-A'lam*. Dar al-Ilm lil-Malayin.
9. Haji Khalifa. (2010). *Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul* (M. A. Q. al-Arnaout, Ed.). IRCICA Library.

ISSN. 1815-8854

10. Ibn Battal, Abu al-Hasan. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari* (1st ed., Y. I. Abu Tamim, Ed.). al-Rushd Library.
11. Ibn Hibban, Muhammad. (1993). *Sahih Ibn Hibban: arranged by Ibn Balban* (Sh. al-Arna'ut, Ed.). Al-Risalah Foundation.
12. Ibn Kathir, Ismail. (1976). *Al-Sirah al-Nabawiyyah* (M. 'A. Wahid, Ed.). Dar al-Ma'rifa for Printing, Publishing, and Distribution.
13. Abu 'Awana, Ya'qub ibn Ishaq. (2014). *Authentic Musnad Based on Sahih Muslim* (R. R. T. al-Anzi, Ver.). Islamic University of Madinah.